ذاتية امن الدولة
Autonomous state security

طالب ـ ماجستير
علي عبد الكريم علوان
جامعة بغداد ـ كلية القانون

الاستاذ المساعد الدكتور
فراس عبد المنعم عبد الله
جامعة بغداد ـ كلية القانون

الملخص

ان الدولـة بأعتبارهـا مـن اهـم المؤسسـات الاجتماعيـة التـي تعمـل علـى تقـديم الخـدمات والامـن للأفـراد ، لـذا يجـب ان يـتم حمايتهـا ، وتتحقق هذه الحمايـة وفـق تراتبية معينة تبدأ من امن الفرد وامن المجتمع وصـولا الـى امن الدولـة ، اذ ان امن الدولـة المتطـور يسـتند علـى ركـائز اساسـية تتمثـل بالتضـامن والسـلم الاجتمـاعي ، ويتكون هذا الامن من مستويات عدة (انسـانية ،واقليميـة ،واجتماعيـة ، واقتصـادية ،وسـبرانية)، بخـلاف التشـريعات الجنائيـة العربيـة ومنهـا القـانون العراقـي ،الـذي يستند على مفهوم امن الدولة التقليدي ،اذ يعتمد على الجانب العسكري فقط من اجل توفير اقصى حماية جنائية لأمن النظام السياسي وامن الحكومة ،وكـان ذلك نتيجـة التـأثير الايـديولوجي للنظـام السياسـي الاسـتبدادي علـى القـانون الجنـائي قبـل عـام 2003 ،والذي يهدف الى اختزال امن الدولة بأمن النظام السياسي وامن الحكومة.

وبعد عام 2003 تحول النظام السياسي من نظام استبدادي الى نظام ديموقراطي ، ولكن هذا التحول لم يعمل على ازالة الخلط المتعمد بين الجرائم الماسة بأمن الدولة ،وبين الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة، على الرغم من ان الجرائم الماسة بأمن الدولة تتميز عن الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي وامن الحكومة ،من عدة محاور (تتمثل بمحور الخطورة والدافع والغاية ، ومحور الولاء ، ومحور طبيعة الجرائم) .

اذ من الطبيعـي تعد الجرائم الماسـة بـأمن الدولـة مـن الجرائم الاكثر خطـورة ، لكونها تهدد الوطن بأسره ، حيث يعد الدافع على ارتكابها من الدوافع الدنيئـة ، التـي تنتهك الولاء الوطني ، اما الجرائم الماسة بـأمن النظـام السياسـي والحكومـة تعد اقل خطورة ، لكونها تمثل كرها للطبقـة الحاكمـة فقط ، وغالبـا مـا ترتكـب هذه الجـرائم بدافع مقاومة سلطة الطغيان ،لذا تعد من طبيعـة الجـرائم السياسـية البحتـة ، لكـون ان النظـام السياسـي والحكومـة هـي موضـوع العـدوان المباشـر ، بالإضـافة الـى الباعـث السياسي الذي يهدف الى استبدال النظام السياسي والحكومة تحقيقا لمصلحة الجماعة ، وهذا المحور الاساسي الذي يميزها عن الجرائم الماسة بأمن الدولة.

مفاهيم مفتاحية :- الامن ـ الدولة ـ النظام السياسي ـ الحكومـة ـ الجـرائم السياسية ـ جرائم الرأي ـ الجرائم الارهابية.

Abstract

The state, as one of the most important social institutions that works to provide services and security for individuals, needs security, and this security is achieved according to a specific hierarchy that starts from the security of the individual and the security of society to the security of the state, as the advanced state security is based on the basic pillars of solidarity and social peace This security consists of several levels (human, regional, social, economic, and cyber), unlike Arab criminal legislation, including Iraqi law, which is based on the concept of traditional state security, as it relies on the military side only in order to provide maximum criminal protection for the security of the political system The security of the government, and this was the result of the ideological influence of the authoritarian political regime on the criminal law before 2003, which aimed to reduce the security of the state to the security of the political system and the security of the government.

After 2003, the political system shifted from an authoritarian regime to a democratic one, but this transformation did not remove the deliberate confusion between crimes against the security of the state and crimes against the security of the political system and the government, although crimes against the security of the state are distinguished from crimes against the security of the system.

Key concepts:- Security - the state - the political system - the government - political crimes - crimes of opinion - terrorist crimes.

المقدمة Introduction

ان الدولة جهاز معنوي يهدف الى تقديم الخدمات والامن للأفراد، وبما ان الدولة لها جانب معنوي فهي تحتاج الى نظام سياسي يعمل على وضع ايديولوجية معينة تستهدف المحافظة على امن الافراد وصون حقوقهم وكرامتهم، ويحتاج هذا النظام الى اداة وهي (الحكومة) تقوم بتنفيذ هذه الايديولوجية، وقد يتغير النظام السياسي وتتغير الحكومات وتبقى الدولة ثابتة ، بمعنى ان الدولة هي الاساس ومستمرة ولا تتأثر بتَغَيَّر النظام السياسي و الحكومة .

ولكن بعض الحكام مُنْذُ نشأة الدولة قاموا باختزال الدولة والنظام السياسي بشخص الحاكم ، لذا كانوا بحاجة الى تطويع القوانين الجنائية وفق مصالحهم الشخصية عن طريق اعتبار الجرائم الماسة بأمن الحاكم والنظام السياسي جرائم ماسة بأمن الدولة ، مما ادى ذلك الى احداث ثورات شعبية، ومنها الثورة الفرنسية عام(1789) والتي قامت بفصل الدولة عن النظام السياسي والحكومة ، وهذا ما اتبعته اغلب الدول الاجنبية .

اما الدول العربية ومنها العراق والتي حكمها نظام سياسي استبدادي، والذي يتمثل بحكم قبل عام 2003 حيث استخدم ايديولوجية سياسية تعمل على توظيف القانون الجنائي لتحقيق امن الحاكم ، عن طريق اعتبار الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي وامن الحكومة جرائم ماسة بأمن الدولة ، وقد اثبتت التجارب والاحداث العالمية ان هكذا انظمة تتداعى وتسقط ،وهذا ما حدث بعد عام 2003 اذ تحول النظام السياسي من نظام استبدادي الى نظام ديموقراطي يهدف الى حماية الافراد وضمان حقوقهم وحرياتهم على الصعيد الدستور العراقي لسنة 2005.

ولكن في الوقت نفسه ان هذا التحول لم يؤدِ الى تغير جذري في نصوص قانون العقوبات العراقي، وبقى الخلط المتعمد بين نصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة ونصوص الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة .

تَأْسيسًا على ما سبق سنخصص بحثنا في بيان ذاتية امن الدولة عن طريق تمييزها عن باقي الجرائم التي تختلط بها (الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة ،وجرائم الرأي، والجرائم الارهابية)

اولا : اهمية البحث.

تتجلى اهمية البحث من ناحيتين، من الناحية النظرية ، ومن الناحية الموضوعية ، اذ تتأتى الاهمية النظرية من خلال تسليط الضوء على الخلط المتعمد بين نصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة وبين الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة ، وبيان حجم تأثير الايديولوجية السياسية على قانون العقوبات العراقي .

وتتأتى الاهمية من الناحية الموضوعية في تحديد ذاتية امن الدولة عن طريق تمييز الجرائم الماسة بأمن الدولة عن الجرائم التي تختلط بها ، وبيان طبيعة هذه الجرائم من اجل تطوير قانون العقوبات العراقي وابعاده عن الايديولوجية السياسية المتقلبة.

ثانيا : اشكالية البحث.

تكمن اشكالية البحث في تعريف امن الدولة وفقا لمعيار قانوني وعلمي غير سياسي نستطيع من خلاله التمييز بشكل حاسم وفعال بين الجرائم الماسة بأمن الدولة، وبين الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي ،وامن الحكومة .

ثالثا: منهج البحث ونطاقه.

سنتبع في هذا البحث المنهج العلمي(بصورة نقدية تحليلية) ، مستند على التفسير العلمي من اجل الوصول الى اقصى حدود امكانيات النص وان يطابق النص في معاييره ارض الواقع ، ويتم الاشارة الى التشريعات الجنائية حسب الحاجة، وبشكل يتناسب مع البحث .

رابعا : تقسيم البحث.

للإحاطة بموضوع البحث نقسم هذا البحث الى ثلاثة مطالب ونتناول في المطلب الاول تمييز الجرائم الماسة بأمن الدولة عن الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة، ونخصص المطلب الثاني تمييز الجرائم الماسة بأمن الدولة عن جرائم الرأي، ونبين في المطلب الثالث تمييز الجرائم الماسة بأمن الدولة عن الجرائم الارهابية .

المطلب الاول

Section One

تمييز الجرائم الماسة بأمن الدولة عن الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة

Distinguishing crimes against the security of the state from crimes against the security of the political system and the government

هنالك عدد من المحاور التي تميّز الجرائم الماسة بأمن الدولة عن الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة وهي (محور الخطورة والدافع والغاية، محور الولاء، محور طبيعة الجريمة).

لذا نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الاول محور الخطورة ، والدافع ،والغاية ، ونخصص الفرع الثاني لبيان محور الولاء ،ونحدد في الفرع الثالث طبيعة الجريمة .

الفرع الاول
Sub - section one
محور الخطورة، والدافع، والغاية
Axis of risk, motive, and purpose

التمييز بين الجرائم الماسة بأمن الدولة وبين الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة من الجانب المعنوي يتم من خلال(الخطورة، والدافع، والغاية) وعلى النحو الاتي :

اولا – الاختلاف في مستوى الخطورة

من الطبيعي تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة من الجرائم الاكثر خطورة ،لكونها تهدد الوطن كجريمة الخيانة فيها كرها للوطن بأسره .

اما بالنسبة للجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة تعد اقل خطورة، لكونها تمثل كرها للطبقة الحاكمة فقط[1].

ثانيا – الاختلاف في مستوى الدافع

ان الدوافع على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة هي دوافع الحقد او الضغينة اي دوافع دنيئة ، اما الدوافع على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي وامن الحكومة غالبا ما تكون بدافع مقاومة سلطة الحكم الاجرامي ،او بدافع تغيير الحكومة بحكومة افضل ،بقصد تحسين حالة الشعب.

استنادا الى ذلك يختلف حق المعتدى عليه بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة والتي تقع على الوطن بأسره ، بينما حق معتدى عليه في الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة والتي تقع على وجود النظام السياسي والحكومة ذاتها ،ولا تتأثر الدولة بتغيير او استبدال حكومة بحكومة اخرى [2] .

ثالثا – الاختلاف من حيث الغاية

ان الغاية من توفير امن الدولة هي تحقيق امن الفرد وضمان حماية الامن الاجتماعي ،اذ ان هنالك علاقة تبادلية بين توافر امن الفرد وامن الدولة اذ احدهما لا يقوم بدون الآخر وكلاهما يهدفان الى تحقيق التضامن والسلم الاجتماعي ، اما غاية امن النظام السياسي و الحكومة فتتمثل بتوافر اقصى درجات الحماية الجنائية للحاكم وايديولوجيته السياسية[3] .

الفرع الثاني
sub - section two
محور الولاء
Loyalty Axis

تتميز الجرائم الماسة بأمن الدولة عن الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي وامن الحكومة من ناحية التمييز بين الولاء الوطني ، وبين الولاء السياسي ،ولكن قبل ذلك يجب ايضاح مفهوم الولاء ومعرفة انواعه وعلى النحو الاتي :

اولا – مفهوم الولاء

يعرف الولاء " بأنه عبارة عن التفاني والاخلاص المستمر والارادي والعملي من فرد ما تجاه قضية معينة "[4].

ويعرف كذلك "بأنه اقصى درجة من درجات خضوع المواطن لوطنه ،حتى ان بعض التشريعات تعبر عن انتهاك الولاء بالخيانة العظمى"[5].

ويعرف ايضا بأنه " المشاعر والاحاسيس الايجابية بالمحبة والنصرة اتجاه الوطن "[6].

ويعرف الباحث الولاء بأنه (الشعور الكامن في نفس الفرد اتجاه وطنه ويجسده عمليا في الدفاع عنه لصد الاخطار).

ثانيا- انواع الولاءات

هنالك عدد من الولاءات ، ونقتصر على الولاء الوطني والولاء السياسي وعلى النحو الاتي :

1- **الولاء الوطني** / يعرف الولاء الوطني بأنه (انتماء الفرد للوطن متوحدا معه مندمجا به ومعبرا عن صلة الفرد بالوطن، ومتجسدا في الدفاع عنه)[7]، ويبدأ الولاء الوطني من الهوية، ويقصد بالهوية هي الشعور بالانتماء، ويتكون هذا الانتماء عن طريق مجموعة من عمليات التكامل الاجتماعية وتتضمن هذه العمليات مجموعة القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع[8].

والانسان بوصفه كائناً اجتماعياً تتحقق له هوية شخصية وهوية اجتماعية ، وتدور الهوية الشخصية حول السمات الشخصية وتظهر هذه الهوية عند التفاعل بين الافراد ،وتركز الهوية الاجتماعية على العلاقة بين الجماعات وتظهر عند التفاعل بين الجماعات [9]،وينتمي "الفرد في حقيقة الامر الى العديد من الجماعات بطريقة او بأخرى وكل هذه الجماعات يمكن ان تمنح الشخص هوية يحتمل ان تكون مهمه بالفعل وربما يكون علينا ان نقرر اهمية او عدم اهمية جماعة معينة ينتمي اليها " [10].

لذا ان انتماء الفرد الى جماعة معينة على اساس(عرقي او ديني ....الخ)، يجب عدم تغليبه على الانتماء للوطن والدولة بما يحقق الولاء الوطني، وقد تكون الانتماءات الفرعية سببا او منبعا للولاء الوطني ،اذا كانت في سياقها المشروع وهدفها تحقيق امن الدولة واستقرار المجتمع ، ولكن في نفس الوقت تكون هذه الولاءات الفرعية سببا لتدمير الولاء الوطني، اذا كان هدفها تغليب جهة معينة تهدف الى تحقيق اغراض شخصية انانية سياسية او مالية بهدف تدمير امن الدولة وامن المجتمع [11]،سواء كان ذلك بواسطة تقديم معلومات او دعم معنوي او مالي في وقت الحرب او السلم لجماعة معادية لجمهورية العراقية ،او المواطن الذي يلتحق بصفوف العدو او في حالة رفعه للسلاح وهو في الخارج على العراق... وغيرها من الافعال ، وتسمى هذه الافعال بالخيانة ، لان الجاني ينتهك الولاء والاخلاص الوطني.

ويعرفها الفقيه الفرنسي (هوجنى) (بأنها الافعال الاجرامية التي تصدر من شخص من المواطنين ينتهك بها الولاء والاخلاص قاصدا الاضرار بمصالح امن الدولة)[12].

اذ جريمة الخيانة فتقع على الدولة بأسرها ، وهذا ما يميزها عن الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة والتي تقع على ادوات الحكم[13].

2- **الولاء السياسي والحكومي/** ويقصد بالولاء السياسي هو انتماء الفرد لنظام سياسي معين ويكون هذا الانتماء متغيراً حسب طبيعة النظام السياسي الحاكم ، فيكون الفرد مجبرا للانتماء اذا كانت النظام السياسي دكتاتورياً او اجرامياً ، يحقق هدفاً وحيداً وهو ضمان الولاء للحكومة المنبثقة من هذا النظام و التي تعمل على حماية شخص الحاكم، ويكون انتماء الفرد مختارا في النظام السياسي الديموقراطي ، الذي يكون هدفه المحافظة على الوطن وصون كرامته ويحافظ على كرامة المواطنين ويحقق لهم الاستقرار والامن [14].

لذا يرى الباحث ان الولاء للدولة والوطن هو حقيقة جوهرية وثابتة، لا تتغير مهما تغيرت الحكومات والانظمة السياسية ، اذ يعد" الولاء الوطني ولاءً طبيعياً فطرياً "[15].

اما بالنسبة للولاء السياسي والحكومي الذي يكون حقيقة الانتماء اليه مكتسباً ومتغيراً بتغير طبيعة نظام الحكم ،اذ من الواجب ان يكون هنالك اختلاف في نظرة المشرع الجنائي بين من يرتكب جريمة ضد الوطن تمثل انتهاكا للولاء الوطني وللدولة، وبين من يرتكب جريمة ضد النظام السياسي الذي قد تكون غايته استبداله

بنظام سياسي ديموقراطي ينبثق عنه حكومة ديموقراطية هدفها صون كرامة المواطنين .

الفرع الثالث
sub - section third
محور طبيعة الجريمة
Axis nature of the crime

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم ذات طابع سياسي ، وجرائم ذات طابع عادي [16]،وهنا تثار تساؤلات حول المقصود بالجريمة ذات الطابع السياسي ؟، وهل ان الجريمة الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة ذات طبيعة سياسية مما يميزها عن الجرائم الماسة بأمن الدولة ؟ وهذا ما سوف نجيب عنه في هذا الفرع وحسب التقسيم الاتي :

اولا: مفهوم الجريمة السياسية وفئاتها .

1- **مفهوم الجريمة السياسية /** الجريمة السياسية هي سلوك سياسي جرمه القانون ،وهو الذي يتمثل في صورة النشاط السياسي الذي سلك صاحبه طريق العنف في مواجهة النظام السياسي القائم والحكومة المنبثقة منه لغرض الوصول الى اهدافه بسرعة ، بدلا من الطرق القانونية [17]،ويكون هذا السلوك ناتج من تأثير انفعال ودافع الولاء وحب الوطن هدفه تحقيق مصلحة الجماعة لا نزعة حب الذات[18]،وهذا ما دفع التشريعات الجنائية الحديثة الى تخفيف العقوبة اتجاه المجرم السياسي ،**"اذ لم يعد المجرم السياسي خصم المجتمع والدولة وانما خصم الحكومة والنظام السياسي"[19]** .

وان السبب في الوصول الى هذه النتيجة هو التخلص من اندماج ذاتية الدولة في شخص الحاكم [20]، والنظر الى الدولة بأنها "جهاز اجتماعي انساني خلق لحماية حقوق الافراد وضمان حرياتهم وتأمين ازدهار ذواتهم ، في اطار من ضروريات الحياة والعيش المشترك "[21] .

2- **فئات الجريمة السياسية /** حددت النظريات الفقهية فئات الجريمة السياسية وعلى النحو الاتي :

أ- **فئة الجريمة السياسية البحتة او الصرفة /** وتعرف بأنها الجريمة التي تكتسب الوصف السياسي البحت لكونها تقع على النظام السياسي[22]، وقد عرفها كذلك العالم (إنغراهام) على نطاق واسع (بأنها الافعال التي تمس امن الحكومة وتتحدى سلطتها وقواعد

قوتها)[23]، ويتحدد طبيعة الجريمة بأنها سياسية او عادية استنادا الى معيارين ،الاول معيار ذاتي ، والثاني معيار موضوعي.

بالنسبة للمعيار الاول الذاتي فأنه يستند الى اساس الباعث او الدافع ،اذ اتجه الفقيه (روسل) وكذلك (كلارك) الى ان متى ما كان الباعث على ارتكاب الجريمة سياسيا وجب اعتبارها جريمة سياسية [24].

لذا تعد الجريمة الماسة بأمن الحكومة والنظام السياسي جريمة سياسية استنادا على باعث ارتكاب الجريمة ،وقد وجه انتقاد الى معيار الباعث بأنه غير صالح لتحديد طبيعة الجريمة الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة، ويستند هذا الانتقاد على اساس ان الباعث ليس ركن من اركان الجريمة فكيف يتم الاستناد عليه في تحديد طبيعة الجريمة [25].

اما المعيار الثاني المعيار الموضوعي ويستند هذا المعيار على اساس طبيعة الحق المعتدى عليه[26]،اذ الفعل يقع بشكل مباشر على النظام السياسي والحكومة ،مثال على ذلك الافعال التي تستهدف اسقاط الحكومة ،او الافعال التي تستهدف قلب نظام الحكم [27]،ويأخذ بهذا الرأي الفقيه الفرنسي (غارو) في تعريفه للجريمة السياسية الخالصة "بأنها الجريمة التي تفضى على وجه الحصر الى تقويض النظام السياسي او تعديله او الاخلال به "[28].

اذ بمقتضى هذا المعيار تعد الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة جريمة ذات طابع سياسي بحت، لكون ان الاداة الحاكمة والنظام السياسي هو موضوع العدوان المباشر[29] .

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد تبنى المعيار الذاتي والموضوعي لتحديد الجريمة السياسية برهان ذلك تعريف الجريمة السياسية اذ عرفها المشرع العراقي بأنها "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية ، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية "[30].

ب- **فئة الجريمة السياسية النسبية** / وتنقسم الى قسمين الجريمة المختلطة والجريمة المرتبطة ،ويقصد بالجريمة المختلطة هي الجريمة التي تقع على حق الفرد لتحقيق غايات سياسية كقتل رئيس الجمهورية لغرض استبدال الحكومة بحكومة اخرى ، ويقصد بالجريمة المرتبطة وهي الجريمة التي تقع على حقٍ غير سياسي

ولكنها مرتبطة بجريمة سياسية، مثال ذلك: تخريب المباني اثناء عملية التمرد ضد السلطة الحاكمة [31].

ولقد اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة الى اعتبار الجرائم المختلطة استنادا على المذهب الموضوعي جرائم غير سياسية، اما بالنسبة للجرائم المرتبطة فتقسم الى قسمين الجرائم المرتبطة ذات النتيجة الجسيمة تعد جريمة عادية ،اما اذا كانت الجريمة المرتبطة ذات نتيجة غير جسيمة فتعد جريمة سياسية[32].

لذا يرى الباحث سوى على صعيد المعيار الشخصي المستند على الباعث او على صعيد المعيار الموضوعي الذي يستند على طبيعة الحق المعتدى عليه، تعد الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة جرائم ذات طابع سياسي خالص، وهذا ما يميزها عن الجرائم الماسة بأمن الدولة) ،اذ لا تعد من الجرائم السياسية وهذا ما استقر عليه الرأي في التشريعات الجنائية الحديثة[33] ،نظرا للباعث الدنيء لمرتكبها بالإضافة الى طبيعة الحق المعتدى عليه وهو الوطن بذاته، وما يؤكد بالإضافة الى ما سبق بأن الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي وامن الحكومة ذات طابع سياسي هو موقف المشرع الفرنسي اذ وضع فكرة (الجريمة الوطنية) والتي عرفها بأنها (كل فعل من شأنه المساس بأمن الدولة واستقرار الامة)، في مقابل الجريمة السياسية (وهي الجرائم التي تستهدف النظام السياسي الحاكم)[34] ،والسبب في التفرقة بين الجريمة الوطنية وبين الجرائم الجريمة السياسية ،هو لما كان الاندماج بين الجرائم الماسة بأمن الدولة وبين الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة بقى طويلا يخضع لنظام عقابي واحد نتيجة للأسباب سياسية وتاريخية، الا انه مع التغيير الذي حصل وظهور الدولة كشخصية قانونية مستقلة منفصلة عن نظام الحكم والحكومة، يتطلب تغييرا وفصلا بشكل نهائي بين الجرائم الماسة بأمن الدولة، وبين الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي وامن الحكومة ،ولهذا استبدل التشريع الجنائي الفرنسي تسمية الجرائم الماسة بأمن الدولة بالجرائم الماسة بالأمة [35].

المطلب الثاني
Section two
تمييز الجرائم الماسة بأمن الدولة عن جرائم الرأي
Distinguishing crimes against state security from crimes of opinion

هنالك خلط بين نصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الرأي في قانون العقوبات العراقي والمرقم 111 لسنة 1969 المعدل [36]، لذا يفرض علينا اسلوب البحث ان يتم تمييز الجرائم الماسة بأمن الدولة عن جرائم الرأي وتحديدها بشكل قانوني منظم.

ولكن قبل ذلك يجب معرفة مفهوم حرية الرأي، ونحدد ماهية جريمة الرأي ،ثم تحديد الجرائم التي تتجاوز حرية الرأي ،لذا نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ،نتناول في الفرع الاول مفهوم حرية الرأي، ثم نخصص الفرع الثاني لمعرفة ماهية جريمة الرأي، ونخصص الفرع الثالث لبيان طبيعة جرائم الرأي.

الفرع الاول
Sub - section one
مفهوم حرية الرأي
The concept of freedom of opinion

تعد حرية الرأي من الاسس التي يقوم عليها المجتمع لما لها من اهمية كبيرة في التوجيه والانتقاد لتحقيق مصلحة الجماعة، اذ اتجهت اغلب الدساتير الديموقراطية والمواثيق الدولية على حماية حرية الرأي التي تكون في نطاقها المشروع [37]،ونجد اساس حرية الرأي من الناحية الاسلامية ، ومن الناحية القانونية وعلى النحو الاتي:

اولا :اساس حرية الرأي من الناحية الاسلامية.

ان اساس الحرية تكمن في كونها صفة فطرية لا تنفصل عن الانسان، اذ لا يجوز الاعتداء والانتقاص من حرية الانسان ،لكونها تمثل حقا، والدفاعُ عنها واجبٌ على الانسان ، وتحتل حرية الرأي من الناحية الفكرية والدينية اهمية خاصة في الاسلام قد تنفرد عن غيرها من الاديان ،بأن الايمان في الاسلام لا يتحقق بشكل كامل الا بعد الاقتناع ويتحقق عن طريق التحقق وابداء الرأي والتفكير في مناخ يسوده حرية الرأي، مما يتحول ذلك الاقتناع الى الايمان[38].

ووضع الاسلام قيود على حرية الرأي تتمثل في العقلانية والانضباط ،لان من شأن ذلك تحقيق اهدافها وضمان استمراريتها وحفاضا على النظام العام الذي يعد اساس المجتمع[39].

ثانيا : اساس حرية الرأي من الناحية القانونية .

تعد حرية الرأي من الاسس القانونية التي تستند اليها الانظمة الديموقراطية والتي تتكفل بحمايتها ، اذ ان حرية الرأي من اهم الحريات التي تضفي عليها الحماية من قبل الدساتير والقوانين الجنائية ،وتعرف بأنها "الامكانيات المتاحة لكل انسان بأن يحدد بنفسه ما يعتقده انه صحيح في مجال ما "[40].

ولا تكون هنالك مشكلة اذا كان الرأي مهما كان في ذهن الانسان، ولكن اذ ظهر الرأي في الوجود المادي هنا يتدخل القانون من اجل تنظيمه وحمايته[41]،وان حرية الرأي تعني ان الانسان حر من ناحية التفكير وابداء الآراء ضمن الحدود القانونية وليس لنظام الحكم او الحكومة ان تستخدم العنف او الاضطهاد من اجل اعتناق رأي او التخلي عن اراء معينة [42].

لذا تعد حرية الرأي هي المعيار لتحديد نوعية النظام الحاكم ،فإذا كانت حرية الرأي مباحة ولها مساحة واسعة في المجتمع يكون النظام الحاكم نظام ديموقراطي ،اما اذا كان العكس وفي مساحات ضيقة او معدومة في المجتمع يكون النظام الحاكم استبدادي[43]،اما اذا استخدم النظام الحاكم اساليب العنف والقتل من اجل منع حرية الرأي والرأي المعارض نكون امام نظام اجرامي يستبيح جميع الحريات للمحافظة على الحكم .

الفرع الثاني
Sub - section two
ماهية جرائم الرأي
What crimes of opinion

ان حرية الرأي للإنسان مباحة، ولكن في نفس الوقت تعد جريمة اذا تخطت حدودها التي رسمها له القانون والدستور، بمعنى اساءة استعمال الانسان لحرية الرأي ،اذ تتحول هذه الحرية الى جريمة تستوجب قيام مسؤولية جنائية عنها [44]، ولبيان ماهية جريمة الرأي يجب ايضاح اركانها وعلى النحو الاتي :

اولا: الركن المادي

يجب ان تتوفر في كافة الجرائم ركن مادي ويتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي (الفعل ،والنتيجة ،والعلاقة السببية)وعلى النحو الاتي:

1- الفعل يعد من عناصر الركن المادي سواء كانت الجريمة عمدية او غير عمدية[45].

ويعرف الفعل بأنه " كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك "[46].

2- النتيجة وهي الاثر الذي يترتب على كل فعل يجرمه القانون، وتعد النتيجة أمراً لازماً ولا يمكن فصله عن السلوك في الجريمة التامة ،ولكن قد لا تتحقق هذه النتيجة في جريمة الشروع[47].

3- العلاقة السببية " وهي حلقة الاتصال بين الفعل والنتيجة ،اذ تتكفل في بيان ما كان للفعل من نصيب في احداث النتيجة الاجرامية "[48].

وبتحقق هذه العناصر يتحقق الجانب المادي للجريمة بصورة عامة ، اما الجانب المادي لجريمة الرأي فهي تتطلب تحقق عنصر العلانية في الركن المادي ،ويتحقق ذلك بوسائل العلانية والتعبير،(كالقول، او بفعل الايماء، او النشر، او الافشاء،.. وغيرها)[49]، من الوسائل التي تكون صالحة في التعبير عن المشاعر والافكار مما تؤثر في المتلقي والمستمع ،لذا ان حقيقة السلوك الاجرامي في جرائم الرأي ذو مضمون نفسي يتمثل في إظهاره الى العلن بوسائل العلانية ويعاقب عليها القانون بسبب تأثيرها في نفوس الاخرين [50].

ثانيا : الركن المعنوي

الجريمة ليست كياناً مادياً فقط وانما هي كيان معنوي ،اذ لا يكفي ان يرتكب الفعل الذي يجرمه القانون ،وانما يجب ان يصدر هذا الفعل عن إرادة حرة ، بمعنى ان يكون الجاني ارتكب الفعل او الامتناع وهو قادر على الفهم والادراك مما يتحقق معه القصد الجرمي [51]،والذي ينقسم الى عنصرين على النحو الاتي :

1- العلم / وهو علم الجاني بماهية فعله ومدركا للوقائع التي يلزم القصد الجرمي توافرها[52]، اما بالنسبة لجريمة الرأي يتطلب القانون ان يعلم الجاني موضوع الحق المعتدى عليه كالنظام السياسي او الحكومة او قد يكون الاعتداء على حق الانسان في شرفه واعتباره كجريمة السب والقذف[53] .

2- الارادة / وتعرف بأنها اثمة اذا اتجهت نحو ماديات الجريمة وهي تعد مقياساً لخطورة الجاني ،اذ تعرف بأنها "القوة النفسية التي من شأنها الخلق والسيطرة "[54]،ويجب ان تتجه ارادة الجاني نحو تحقيق عناصر الركن المادي لجريمة الرأي والعلانية والمتمثلة في القول او الكتابة او النشر او الافشاء[55] ،بعبارة اخرى يتحقق القصد الاجرامي في جرائم الرأي عندما يعلم الجاني بماهية فعله وارادته متجه الى تحقيقه.

ويعد القانون الفرنسي اول القوانين في تناول الجرائم التي سمّاها بجرائم الصحافة ونظمها بواسطة قانون الصحافة الصادر في قانون 29 يوليو 1881 بشأن حرية الصحافة [56] ،وعالج بعض جرائم الصحافة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد كجريمة التمرد[57].

اما قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فقد تناول(جرائم النشر) للتعبير عن (جرائم الرأي) في الكتاب الاول نص المواد التالية (81، 82 ،

83 ،84) ، وقد نص في الكتاب الثاني على جرائم الرأي في المواد التالية ،المادة (178) افشاء الاسرار العسكرية ،المادة(202) جريمة اهانة الامة او الشعب العراقي او شعار وعلم الدولة ،المادة(213) جريمة التحريض باستخدام وسائل العلانية لغرض عدم الانقياد للقوانين ،المادة (221) جريمة التحريض بواسطة العلانية لغرض التجمهر.

لذا يرى الباحث بأن المشرع العراقي لم يخصص فصلا في قانون العقوبات لتحديد جرائم الرأي، وانما تركها بشكل متناثر بين القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات ودمجها في نصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة.

الفرع الثالث
Sub - section third
طبيعة جرائم الرأي
The nature of opinion crimes

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة جرائم الرأي بين الطبيعة السياسية والطبيعة العادية وعلى النحو الاتي:

اولا- اتجه الفريق الاول من الفقهاء الى ان جرائم الرأي لا تصلح بذاتها ان تكون ذات طبيعة سياسية[58] ،بل ان لها ذاتية مستقلة وكياناً خاصاً بها تختلف عن الجرائم المنصوص عليه في القانون الجنائي ، والحجة التي استند اليها هذا الفريق ان جرائم الرأي من الجرائم القولية اي لا ترتكب بفعل مادي على خلاف الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي التي تتطلب نشاطاً مادياً [59].

ثانيا- اتجه الفريق الثاني من الفقهاء الى ان بعضاً من جرائم الرأي تعد ذات طبيعة سياسية ،استنادا الى طبيعة حق المعتدى عليه ،فإذا وقعت جريمة الرأي على النظام السياسي او الحاكم عدت من الطبيعة السياسية ، اما اذ كان الرأي او التعبير واقعاً على الافراد او بهدف تدمير او تشوية سمعة النظام الاقتصادي او استغلال وسائل الاعلام لبث الطائفية او الكراهية بين افراد الشعب تعد من الجرائم العادية [60].

ونحن نرجح الرأي الثاني لكونه الاقرب الى المنطق القانوني السليم باستناده الى المعيار الموضوعي والمتمثل بطبيعة حق المعتدى عليه ،لذا تكون بعض جرائم الرأي سياسية اذا وقعت على النظام السياسي او الحكومة بهدف تغييره، اما عكس ذلك فتعد جريمة عادية ،لذا ندعو المشرع العراقي الى فصل جرائم الرأي عن الجرائم الماسة بأمن الدولة وللأسباب التالية :

1- تتصف جرائم الرأي في بعض جرائمها بأنها ذات طبيعة سياسية وان البعض الاخر عادية بينما تتجرد الجرائم الماسة بأمن الدولة من الصفة السياسية .
2- ان العقوبات المخصصة لجرائم الرأي هي الحبس او الغرامة، بينما العقوبة المخصصة للجرائم الماسة بأمن الدولة الاعدام او السجن المؤبد .
3- اختلاف طبيعة حق المعتدى عليه، اذ في جرائم امن الدولة يكون الشعب والوطن والدولة محل الاعتداء ،بينما جرائم الرأي يكون طبيعة حق المعتدى عليه النظام السياسي والحكومة .

المطلب الثالث
Section third
تمييز جرائم امن الدولة عن الجرائم الارهابية
Distinguishing state security crimes from terrorist crimes

بعد ان بينا الفروق الجوهرية بين الجرائم الماسة بأمن الدولة ،وبين الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة ،وبين جرائم الرأي، نخصص هذا المطلب لبحث الاسئلة الاتية :ما المقصود بالجريمة الارهابية ،وهل فعلا هنالك تمييز بين جرائم امن الدولة والجرائم الارهابية؟ ،وهل تعد جرائم امن الدولة جزءاً من الجرائم الارهابية كما فعل المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم (13لسنة 2005)[61]، أو الحقيقة عكس ذلك.

وللإجابة عن هذه التساؤلات نقسم هذا المطلب على النحو الاتي : نتناول في الفرع الاول مفهوم الجريمة الارهابية ،ثم نخصص الفرع الثاني لبيان حقيقة تمييز جرائم امن الدولة عن الجرائم الارهابية من عدمه ، ثم نبين في الفرع الثالث المعالجة التشريعية للجرائم الارهابية .

الفرع الاول
Sub - section one
مفهوم الجريمة الارهابية
The concept of terrorist crime

ان الارهاب اليوم يتخذ أشكالا جديدة تستهدف كل مقومات حياة الانسان والدولة على حدٍ سواء[62]،فالإرهاب يعني حالة الخوف والرعب ،اذ يعد نتيجة او قد يكون غاية مقصودة بشكل منظم لا عشوائي من اجل الوصول الى اغراض استراتيجية ،

ولا يعد الارهاب جريمة قائمة بذاتها وانما هي تمثل باعثاً الى ارتكاب جرائم محددة بنصوص قانون العقوبات[63].

وقد اتجه العالم الايطالي (أنطونيو فيليبو) الى ان الجريمة الارهابية هي (انتهاك لأمن الدولة الانساني) لما لها من اثر في احداث الرعب والخوف في جماعة او بين بعض الناس [64].

ويتجه (بالاتسو)الفقيه الايطالي الى ان الجريمة الارهابية "تكمن في قصد اشاعة الرعب في المجتمع"[65].

ولقد عرف المشرع العراقي الارهاب بأنه "هو كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية"[66].

يرى الباحث من خلال تحليل هذا التعريف الى ما يلي:

1- المشرع العراقي اتجه الى عدم تعريف الجريمة الارهابية، وانما عرف الارهاب ،وقصد المشرع من ذلك هو عدم تحديد الجريمة الارهابية بتعريف، لكونها من الجرائم المتغيرة وتتخذ اشكال متعددة لا يمكن لتعريف ان يجمعها .

2- ذكر المشرع عدداً من الصور التي تعد غاية الارهاب ،ومنها الاخلال بالوضع الامني ،وهذا يدل على ان الارهاب يتسبب بتدهور او قد يصل الى مرحلة تدمير امن الدولة بكافة مستوياتها وبخاصة المستوى الانساني لمى يسببه من الرعب والخوف في نفوس المواطنين.

وهذا ما اتجه اليه المشرع الاسباني لما في تعريفه للأعمال الارهابية بأنها " كلّ فعل يتوخى الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو النظام العام أو السلامة الاجتماعية ، فرمي إلى تخريب أو تعطيل الأشغال العامة والمصانع والأبنية العسكرية والكنائس والأبنية الدينية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وممتلكات الدولة والأفراد"[67].

ويرى الباحث ضرورة تبني تعريف المشرع الاسباني لما له من تحديد واضح بأن الاعمال الارهابية تشكل تهديداً لأمن الدولة .

الفرع الثاني
Sub - section two
بيان حقيقة التمييز بين جرائم امن الدولة والجرائم الارهابية من عدمه
Explanation of the fact of the distinction between state security crimes and terrorist crimes or not

تتشابه الجرائم الماسة بأمن الدولة مع الجرائم الارهابية في الكثير من الامور واهمها:

اولا - تتفق الجريمتان في طبيعة حق المعتدى عليه وهي الدولة والافراد.

ثانيا - تعد جرائم امن الدولة والجرائم الارهابية من جرائم الخطر ،اذ لا يحتاج وقوع النتيجة الاجرامية من اجل استحقاق العقاب .

ثالثا - معالجة المشرع العراقي للجرائم الارهابية وجرائم امن الدولة بشكل خاص يتسم بالخروج عن المبادئ العامة لقانون العقوبات عند تجريم الاتفاق والتحريض والمساعدة ،وهذا الخروج له ما يبرره وهي خطورة الجريمتين وجسامتهما [68].

رابعا - تعد الجرائم الارهابية من الجرائم التي ترتكب بباعث دنيء [69]، وبهذا تتشابه مع الجرائم الماسة بأمن الدولة التي ترتكب ببواعث دنيئة.

خامسا- تعد الجرائم الارهابية وجرائم امن الدولة من صنف الجنايات استنادا الى معيار العقوبة المخصصة لكلتا الجريمتين .

سادسا- تتشابه الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الارهابية من حيث شدة العقوبة المخصصة لهذه النوعية من الجرائم ،تبعا لجسامة الجريمة وخطورة الجاني [70].

لذا يرى الباحث بأن الجرائم الارهابية تعد جزءا من الجرائم الماسة بأمن الدولة وغير منفصلة عنها ويمكن ان تكون الجرائم الارهابية جرائم خاصة من ضمن جرائم امن الدولة، لكونها تهدد امن الدولة على المستوى الانساني عن طريق اشاعة الخوف والذعر بين افراد المجتمع، بدلا من التمييز بين الجرائم الارهابية وبين الجرائم الماسة بأمن الدولة.

الفرع الثالث
Sub - section third
المعالجة التشريعية للجرائم الارهابية
Legislative handling of terrorist crimes

تمت معالجة الجريمة الارهابية وفق مرحلتين وعلى النحو الاتي :

اولا- المرحلة الاولى / الاعتماد على قانون العقوبات العراقي والمرقم 111 لسنة 1969 المعدل .

اتجه المشرع العراقي الى مكافحة الجريمة الارهابية عن طريق قانون العقوبات، اذ استخدمت نصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة وتم اعتبارها جرائم ارهابية وبخاصة الافعال التي تستخدم بها القوة والعنف ،وعلى سبيل المثال: المادة (156) الافعال التي تمس استقلال البلاد ، المادة (195) عند تجريم الافعال المؤدية الى حرب اهلية عن طرق تسليح المواطنين او التحريض على الاقتتال .

وقد وردت كلمة الجريمة الارهابية ايضا في نص المادة (21) من قانون العقوبات اذ تم استثناء الجريمة الارهابية من عداد الجرائم السياسية من اجل تمييز المجرم الارهابي عن المجرم السياسي واختلاف المعاملة بناءً على ذلك[71] .

ثانيا ـ المرحلة الثانية / الاعتماد على قانون مكافحة الارهاب والمرقم (13 لسنة 2005)

اتجه المشرع العراقي في هذه المرحلة الى المنهج المستحدث، والذي يتضمن تشريع قانون خاص للجرائم الارهابية بدلا من ضم الجرائم الإرهابية في نصوص قانون العقوبات العراقي[72] ،وان الاسباب التي دفعت المشرع العراقي الى ذلك هي:

1- ان قانون العقوبات يتسم بالاستقرار والثبات في نصوصه الجنائية ، وان الجرائم الارهابية متطورة وتتغير بأستمرار ،لذا تحتاج الى نصوص متغيرة ومتجددة، وهذا يتعارض مع الاستقرار والثبات للنصوص الجنائية في قانون العقوبات .
2- نتيجة العمليات الارهابية المستمرة وازديادها كان لا بد من تدخل تشريعي بأسرع وقت من اجل تشريع قانون لمكافحة الارهاب [73].

ويعتقد الباحث بخلاف ما ورد في اعلاه للأسباب التالية :

1- القول بأن نصوص قانون العقوبات تحتاج الى الثبات والاستقرار لا يعني هذا ان يكون قانون العقوبات بحالة جمود وبالتالي ظهور جرائم جديدة لا يستطيع القانون محاربتها بحجة الثبات والاستقرار، وانما يجب ان يواكب قانون العقوبات الجرائم المستحدثة بشكل مستمر ويتطور بشكل كبير لمواجهة الجرائم انطلاقا من الواقع الاجتماعي وتحقيق هدفه في المحافظة على الافراد والاموال والدولة .
2- ان تشريع قوانين خاصة والتي انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة على الساحة الجنائية العراقية يؤدي الى تضخم تشريعي وتعارض بين النصوص الخاصة ونصوص قانون العقوبات، مما يجعل عمل القضاء يتلكأ ،بالإضافة الى ذلك يؤدي الى انهاك الدولة مالياً بسبب اصدار التشريعات الخاصة والتي غالباً ما تتطلب استحداث محاكم جديدة .

3- عدم القدرة على تطبيق المبادئ العامة في قانون العقوبات على الجريمة الارهابية في حالة وجود نقص تشريعي في القانون الخاص والمتمثل بقانون مكافحة الارهاب[74].

4- ان الجرائم الارهابية تمثل تهديدا حقيقيا على امن الدولة ،اذ تمثل اعتداء على حق الدولة في الاستقرار وحق المواطن في الامن الذي يعد "اعلى مراتب المصلحة العليا "[75]،لذلك ليس هنالك داعٍ الى فصل الجرائم الارهابية عن جرائم الواقعة على امن الدولة .

لذا يرى الباحث ضرورة اعتبار الجرائم الارهابية جرائم خاصة من ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة وتخصيص مكانٍ لها في نصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة نظرا لما تحتويه من خطورة حقيقية على الافراد والدولة ،وهذا ما سوف نحدده في الفصل الثالث من هذه الدراسة .

الخاتمة Conclusion

توصلنا في نهاية بحثنا الى عدة نتائج ومقترحات نجملها بالاتي:

اولا : النتائج

1- توصلنا من خلال بحثنا في نصوص قانون العقوبات العراقي والمرقم (111لسنة 1969 المعدل) الى وجود خلط متعمد بين نصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الماسة بأمن النظام السياسي وامن الحكومة ، واستنتجنا ان علة ذلك هو الايديولوجية السياسية قبل عام 2003 وتأثيرها على القانون الجنائي العراقي من اجل اختزال الدولة بالحكومة واستبدال امن الدولة بأمن الحكومة .

2- أنه بالرغم من تغيير النظام السياسي في العراق بعد عام 2003 ،الا انه لم يحدث تغيير حقيقي على مستوى نصوص قانون العقوبات العراقي والخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة سوى تعليق بعض النصوص المتعلقة بالانتماء الى حزب البعث(المنحل) ، ولم يتم العمل على ازالة الايديولوجية السياسية من ذات القانون .

3- توصلنا من خلال عملية البحث في ذاتية امن الدولة ان الجرائم الماسة بأمن الدولة تتميز عن الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة من المحاور الاتية:

أ- محور الخطورة ،والدافع، والغاية، اذ من ناحية الخطورة تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة من الجرائم الاكثر خطورة، لكونها تهدد الوطن ، بينما الجرائم الماسة بأمن الحكومة اقل خطورة لكونها تمثل تهديداً للطبقة الحاكمة فقط .

ان دوافع على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة هي دوافع الحقد او الضغينة اي دوافع دنيئة ، اما الدافع على ارتكاب الجريمة الماسة بأمن الحكومة او النظام السياسي غالبا ما تكون بدافع مقاومة الطغيان، او بدافع تغيير الحكومة بحكومة افضل بقصد تحسين حالة الشعب .

واستنادا الى ذلك يختلف حق المعتدى عليه بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة والتي تقع على الوطن بأسره ،وبينما حق المعتدى عليه في الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي والحكومة هو في وجود الحكومة والنظام السياسي ذاته ،ولا تتأثر الدولة بتغيير او استبدال حكومة بحكومة اخرى.

اما من ناحية الغاية تكون غاية امن الدولة هي تحقيق امن الفرد والمجتمع ، بخلاف امن النظام السياسي والحكومة الذي يستهدف حماية النظام السياسي والحكومة.

ب- محور الولاء، ان الولاء للدولة والوطن هو حقيقة جوهرية وثابتة، لا تتغير مهما تغيرت الحكومات والانظمة السياسية ، اما بالنسبة للولاء السياسي والحكومي الذي يكون حقيقة الانتماء اليه مكتسباً ومتغيراً بتغير طبيعة نظام الحكم .

ت- محور طبيعة الجريمة، اذ تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة من الجرائم العادية ،بينما الجرائم التي تمس امن النظام السياسي وامن الحكومة تعد من الجرائم السياسية استنادا الى الباعث السياسي وطبيعة حق المعتدى عليه.

4- توصلنا من خلال تمييز الجرائم الماسة بأمن الدولة عن جرائم الرأي الى ان جرائم الرأي ذات طبيعة مزدوجة تكون جريمة سياسية، اذا وقعت بباعث سياسي او وقعت على حق من الحقوق السياسية العامة ، وبخلاف ذلك تكون جريمة عادية.

5- توصلنا من خلال بيان حقيقة التمييز بين الجرائم الماسة بأمن الدولة وبين الجرائم الارهابية الى ان الجرائم الارهابية تعد صورة من صور الجرائم الماسة بأمن الدولة خلافا لنص المادة (3) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13 لسنة 2005) والتي عدت الجرائم الماسة بأمن الدولة صورةً من صور الجرائم الارهابية .

ثانيا : المقترحات

1- فصل الجرائم الماسة بأمن الدولة عن الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي وامن الحكومة وبشكل الاتي :

أ- تخصيص الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي والمرقم (111 لسنة 1969) المعدل تحت (عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة) وتقسيم هذا الباب الى اولا- الجرائم الماسة بأمن الدولة الاقليمي وثانيا - والجرائم الماسة بأمن الدولة الانساني والاقتصادي وثالثا - والجرائم الماسة بأمن الدولة الاجتماعي والسبراني .

ب- تخصيص الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي وامن الحكومة)، وتقسيم هذا الباب الى اولا- الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي ثانيا - الجرائم الماسة بأمن الحكومة .

2- ندعو المشرع العراقي الى فصل جرائم الرأي والمنصوص عليها في المواد التالية ،المادة (178) افشاء الاسرار العسكرية ،المادة(202) جريمة اهانة الامة او الشعب العراقي او شعار وعلم الدولة ،المادة(213) جريمة التحريض باستخدام وسائل العلانية لغرض عدم الانقياد للقوانين، المادة (221)جريمة التحريض بواسطة العلانية لغرض التجمهر عن الجرائم الماسة بأمن الدولة للأسباب التالية :

أ- تتصف جرائم الرأي في بعض جرائمها بأنها ذات طبيعة سياسية ،وان البعض الاخر عادية بينما تتجرد الجرائم الماسة بأمن الدولة من الصفة السياسية .

ب- ان العقوبات المخصصة لجرائم الرأي هي الحبس او الغرامة، بينما العقوبة المخصصة للجرائم الماسة بأمن الدولة الاعدام او السجن المؤبد .

ت- اختلاف طبيعة حق المعتدى عليه، اذ في جرائم امن الدولة يكون الشعب والوطن والدولة محل الاعتداء ،بينما جرائم الرأي يكون طبيعة حق المعتدى عليه النظام السياسي والحكومة .

3- نقترح بأن تكون الجريمة الارهابية صورة من صور الجرائم الماسة بأمن الدولة الانساني خلافا لما نصت عليه المادة (3) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13 لسنة 2005) والتي اعتبرت الجرائم الماسة بأمن الدولة جريمة ارهابية للأسباب التالية :

أ- الجريمة الارهابية تقع على الحقوق الاساسية للمجتمع والدولة ،وهو جوهر الجرائم الماسة بأمن الدولة .

ب- الجريمة الارهابية لا تتوقف على الاخلال بالوحدة الوطنية او نشر الرعب في المجتمع انما تستهدف بالإضافة الى ذلك اجبار الافراد على تبني ايديولوجية معينة عن طريق الخوف والرعب ، وهذا ما يجعلها صورة من صور الجرائم الماسة بأمن الدولة .

ت- معالجة التشريعات الاجنبية للجريمة الارهابية من ضمن نصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة كالتشريع الايطالي ، الذي نص على الجرائم الارهابية من ضمن الجرائم الماسة بشخصية الدولة ، كذلك التشريع الفرنسي الذي نص على الجرائم الارهابية من ضمن الجرائم الماسة بالمصالح الاساسية للأمة، اما التشريعات العربية كالتشريع الجزائري الذي عد الجريمة الارهابية من(الجرائم الجنايات والجنح ضد امن الدولة)

الهوامش Endnotes

[1] د. عبد القادر الشيخ ،شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ،ج1،مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، منشورات جامعة حلب – كلية الحقوق ،2006،ص30؛ وان الجرائم من حيث نتيجتها الاجرامية تقسم الى جرائم ضرر وجرائم خطر ،ويقصد بالخطر هو الضرر المحتمل الذي قد يقع او لا يقع على المصلحة الجديرة بالحماية الجنائية ، ويعد هذا الخطر نتيجة بالمعنى القانوني أي ان الجريمة من هذا النوع تتحقق بمجرد تهديد المصلحة التي اضفى المشرع عليها حمايته الجنائية ، اما جرائم الضرر وهي الجرائم التي يتحقق بفعل السلوك الاجرامي احداث تغيير في العالم الخارجي .

اما المقصود بالخطورة الاجرامية فيعرفها الدكتور احمد فتحي سرور بأنها "حالة تتوافر لدى الشخص تفيد ان لديه احتمال واضح نحو ارتكاب الجريمة او العود الى ارتكابها " لمزيد من التفصيل ينظر : د. أكرم نشأت إبراهيم، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص171و د. احمد فتحي سرور، الخطورة الاجرامية ، مطبعة جامعة القاهرة ،بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول ، السنة الرابعة والثلاثون ،1964،ص10.

[2] امير فرج يوسف ، جرائم امن الدولة العليا في الداخل والخارج ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ،2009 ،ص9.؛ ويعرف الدافع بأنه (عملية نفسية داخل الانسان تدفعه الى القيام بفعل معين) ، والدافع عموما ينتهي عند الوصول الى الهدف لكونه يؤدي الى اشباع الحاجة ؛ ولمزيد من التفصيل ينظر : د. ادوارد موراى ، الدافعية والانفعال، ترجمة د. احمد عبد العزيز واخرون ،ط1، دار الشروق ، القاهرة ، 1988،ص28.

[3] د. عبد القادر الشيخ ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ،مصدر سابق،ص29؛ وان الغاية هي تصور نفسي كالغرض ،ولكن تختلف الغاية عن الغرض في ان الاول هدفه بعيد وبينما الثاني هدفه قريب ،مثال :غرض السارق اشباع حاجته من المال بصورة مباشرة ،اما الغاية فهي تستهدف اشباع حاجة ضرورية كالحاجة الى الغذاء ،ولمزيد من التفصيل ينظر: د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية: جامعة الإسكندرية، س6، ع 1,2، 1954،ص52.

[4] د. جوزايا رويس ، فلسفة الولاء، ترجمة احمد الانصارى ،ط1، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة ، 2002 ،ص55.

[5] د. عبد القادر الشيخ ،المصدر السابق ، ص58.

[6] د. سميح الكراسنة و د. وليد مساعدة و د. علي جبران و الاء الزعبي ، الانتماء والولاء الوطني في الكتاب والسنة النبوية ، بحث منشور في المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية ، المجلد السادس ، العدد 2 ،2008،ص52؛ ويعرف الولاء لغويا " فهو من الولي أي القرب والدنو ،ويقال : بينهما قرابة والولي ضد العدو وهو المحب والصديق والنصير والولاء ضد الملك والولاية النصرة " : الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث القاهرة ، القاهرة ، 2013،ص1732.

[7] حازم احمد الشعراوي ،اثر برنامج بالوسائط المتعددة على تعزيز قيم الانتماء الوطني والوعي البيئي ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس الجامعة الاسلامية ،كلية التربية ، غزة ،2008،ص42.

[8]د. اليكس ميكشيللي ، الهوية ، ترجمة علي وطفة ،ط1،.دار الوسيم الطباعية ،دمشق ،1993،ص75.

[9] د. احمد زايد ، سيكولوجية العلاقة بين الجماعات ،سلسلة عالم المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت ،2006،ص18.

(10) د. امارتيا صن ، الهوية والعنف ،ترجمة سحر توفيق ، سلسلة عالم المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت ،2008،ص38 ؛ الولاء المكاني : المكان هو الاقليم الارضي والذي يشمل الرقعة الجغرافية وبما تتضمنه من طبقات ارضية ومياه داخلية والفضاء الجوي وتعد هذه المساحة الجغرافية ركن من الاركان التي يقوم عليها الوطن ويتم تحديدها وفقا لحدود الدولة ينظر : د.محمد زكى ابو عامر ،قانون العقوبات – القسم العام ،منشأة المعارف، الاسكندرية ،1993، ص89.

(11) Dr. Morton Grodzins, Basis of National Loyalty, Research published in the Journal of Science and Public Affairs, Volume 7, Issue 12, 1951, p. 361.

(12) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل ،الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ،ط1 ،مطبعة كوستا توماس وشركائه ،مصر 1953،،ص4 وما بعدها ؛ وكذلك وتعرف خيانة البلاد " بأنها الاعتداء على امن الدولة المعتبرة في علاقاتها مع دولة اخرى كسلطة مستقلة وسائدة " ينظر رنيه غارو ،موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، ترجمة لين صلاح مطر ، ج4 ، منشورات حلب الحقوقية ، بيروت ، 2003،ص379.

(13) د. اسحق ابراهيم منصور ،شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص) – في الجرائم ضد الاشخاص والاخلاق والاموال وامن الدولة ،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1988،ص158.

(14) د. سميح الكراسنة واخرون ، الانتماء والولاء الوطني في الكتاب والسنة النبوية، مصدر سابق ،ص53.

(15) د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، مصدر سابق، ص57.

(16) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مصدر سابق ،ص297؛ الجريمة هي ظاهرة اجتماعية داب الجماعة على مكافحتها وتحول واجب مكافحة الجريمة من الجماعة الى الدولة بعد ضهورها ، لذلك عملت الدولة على سن القوانين لتحديدها وتعيين العقوبات المخصص لها ، وان للجريمة جوانب متعددة يمكن النظر اليها ككل بأنها جريمة اجتماعية ،أي ان جوهر الجريمة يرجع الى الاخلاق اذ تعرف بأنها "جرح لعاطفتي الاستقامة والاحسان " ، ويمكن النظر اليها من الجانب الشكلي بأنها واقعة قانونية أي ان جوهرها يرجع لمخالفتها للقواعد القانونية اذ تعرف بأنها (اتجاه السلوك الى مخالفة للقاعدة القانونية التي يضفي عليها المشرع حمايته بجزاء جنائي)، وان اغلب التشريعات اتجهت الى عدم تحديد تعريف للجريمة لكونها متطور ومتغيرة ،لمزيد من التفصيل ينظر :د. علي راشد ،القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة ،ط1،مكتبة سيد عبد الله وهبه ، القاهرة ،1970،ص294؛ د. عبد الفتاح الصيفى ، قانون العقوبات – النظرية العامة ،دار الهدى ، الاسكندرية ،1998،ص145 وما بعدها .

(17) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، المجلد الاول ،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،1998،ص629.

(18) د. رمسيس بهنام ، علم الاجرام ،ج1،ط1،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1961،ص151.

(19) يعد الاعتداء على الحقوق السياسية للأفراد من الجرائم السياسية : د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية ،1962،ص11.

(20) د. السعيد مصطفى السعيد ،الاحكام العامة في قانون العقوبات،ط2، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،1953،ص66.

(21) د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية – اوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2000،ص10.

[22]Theodore Schroeder, Political Crimes Defined, Published Research at The University of Michigan, Volume 18, Issue 1,1990,p43.

[23]Ingraham. Berkeley: Political crime in Europe: a Comparative ,study of France, Germany, and England University of California Press, 1979, 1017.

[24] د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية ،مصدر سابق ،ص20 وما بعدها .

[25] د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية – اوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، مصدر سابق،ص56.

[26] د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، مصدر سابق ،ص191.

[27] د. عرفات زيتون ،الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية ،ط1 ،دار مجدلاوي ،2003،ص57.

[28] رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، مصدر سابق،358.

[29] د .رمسيس بهنام ،قانون العقوبات –جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1999 ،ص129.

[30] نص قانون العقوبات العراقي والمرقم (111 لسنة 1969 المعدل) في الفصل الاول من الباب الثاني تحت عنوان الجرائم من حيث طبيعتها في المواد (20،21 ،22)اذ نصت المادة(20)على (تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية) ونصت المادة (21/أ) على (الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية ، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية

مع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

1- الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء.
2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .
3- جرائم القتل العمد والشروع فيها .
4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
5- الجرائم الارهابية .
6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض .

ب- على المحكمة اذ رأت ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها .

ويرى الباحث بأن الاستثناءات التي اوردها المشرع العراقي في اعلاه لا تتعارض مع حقيقة ان الجرائم الماسة بأمن النظام السياسي وامن الحكومة جرائم ذات طبيعة سياسية بحته لكونها لم ترد في استثناءات الواردة في المادة (21/أ)، وانما استثنى المشرع من الجرائم السياسية الجرائم المختلطة والمرتبطة .

[31] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _ القسم العام النظرية العامة للجريمة، مصدر سابق، ص279.

[32] د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص302 وما بعدها.

[33] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، ط3،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1985،ص20.

[34] د. محمود سليمان موسى ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ،ص91 وما بعددها

[35] د. محمد ابو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1997،ص131.

(36) ينظر المواد التالية (، 202، 210،208، 221،215،213،212،211) من قانون العقوبات العراقي والمرقم (111 لسنة 1969 المعدل .

(37) نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

(38) د. يحيى رضا جاد ،الحرية الفكرية والدنية –رؤية اسلامية جديدة ،ط1 ،دار المصرية اللبنانية ،القاهرة ،2013،ص113 وما بعدها

(39) د. برهان زريق ،حرية الرأي في الفكرين الاسلامي والوضعي ،ط1، بلا دار نشر ،2016،ص134.

(40) د. احمد رشاد طلحون ،حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية ،،ط1،ايتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة ،1998،ص203.

(41) عمر مرزوق ،حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية والاعلام / جامعة بن يوسف بن خددة –الجزائر ،2005،ص24.

(42) عبد الهادي عباس ،حقوق الانسان ،ج3 ،دار الفاضل ،دمشق ،1995،ص103.

(43) د. احمد رشاد طلحون ، حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية ،مصدر سابق ،ص204.

(44) ينظر : رمسيس بنهام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،ط3،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1997،ص491.

(45) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ،المسؤولية الجنائية ،دار السنهوري ،بيروت ،2017،ص16.

(46) ينظر المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111 لسنة 1969 المعدل).

(47) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ،ص276.

(48) د. محمود نجيب حسني ،العلاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1984،ص3.

(49) ينظر المادة (3/19) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111 لسنة 1969 المعدل).

(50) ينظر : م. م. محمود عودة سليمان ،الحماية الدستورية لحرية الرأي واثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الاعلام التقليدي والالكتروني ،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق /جامعة النهرين ،المجلد 15،العدد2 ،2013 ،ص121.

(51) د. احمد عوض بلال ،مبادئ قانون العقوبات المصري –القسم العام (الكتاب الاول) النظرية العامة للجريمة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006 ،ص97.

(52) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، مصدر سابق ،276؛وللمؤلف ذاته ،المسؤولية الجزائية ،مصدر سابق ،ص72.

(53) م. م. محمود عودة سليمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي واثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الاعلام التقليدي والالكتروني ،مصدر سابق ،ص124.

(54) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _ القسم العام النظرية العامة للجريمة، مصدر سابق ،ص585.

(55) د. عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة – الكتاب الاول –القسم العام ،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1995،ص124.

(56) Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse

(57) نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد في القسم الخامس على المادة 433-10 على الاستفزاز المباشر للثورة تُجلى إما بالصراخ أو الخطب العامة أو الكتابات المعروضة أو الموزعة ، اما بأي

وسيلة اخرى لنقل الكلمة المكتوبة ،الكلمة المنطوقة او الصورة هو يعاقب بالسجن شهرين وغرامة 7500يورو وعند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من خلال الصحافة المكتوبة او السمعية البصرية تطبق الاحكام المحددة للقوانين التي تحكم هذه الامور :ينظر القانون الفرنسي الجديد ترجمة علي عبد الجبار ،منشور في كلية القانون /جامعة الكوفة ،2020،ص287.

(58) علا ابراهيم الشريف ، ماهية الجريمة السياسية ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا / جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،2013،ص89.

(59) د. ضياء عبد الله الجابر و د. خالد خضير دحام و م. عادل كاظم سعود ،احكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق/ كلية القانون –جامعة كربلاء ،السنة السادسة ، العدد1 ،2014،ص92.

(60) عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية – اوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ،مصدر سابق ،ص77.

(61) انظر المادة (3) من قانون المكافحة الارهاب (رقم 13لسنة 2005)

(62) Corinne Cassé , Le terrorisme, un défi à la pensée politique, Paris, 1988,p 95.

(63) د. فراس عبد المنعم و د. الاء ناصر حسين ،القصد الجرمي في الجريمة الارهابية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،جامعة بغداد ، المجلد 29، العدد1، 2014،ص3.

(64) Antonio Filippo Panzera, Attività terroristiche e diritto internazionale [Acts of Terrorism and International Law], Pubblicazioni della Facoltà Giuridica dell'Università di Bari, Napoli, No. 43, 1978,p485.

(65)حيدر علي نوري ، الجريمة الارهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب رقم 13لسنة 2005 ، مصدر سابق ،ص37؛ نقلا عن

F. Palazzo : La recente LegisLatione penal, padovat, 1985, p170

(66) انظر المادة (1) من قانون في (قانون مكافحة الارهاب رقم 13لسنة 2005)

(67) د. فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية اللبنانية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، المجلد العاشر، ط3، ،دار صادر ، بيروت، 1995، ص136.

(68) ينظر : د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط2، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة 2008،ص247.

(69) ينظر :د. فراس عبد المنعم و د. الاء ناصر حسين، القصد الجرمي في الجريمة الارهابية ،مصدر سابق ،ص8.

(70) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص50.

(71) حيدر علي نوري ،الجريمة الارهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب رقم 13لسنة 2005 ،مصدر سابق ،ص 41.

(72) د. فراس عبد المنعم و د. الاء ناصر حسين، القصد الجرمي في الجريمة الارهابية، مصدر سابق ،ص5.

(73) حيدر علي نوري ،المصدر السابق ،ص 49.

(74) د. محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص52.

(75) د. تميم ظاهر الجادر، الجريمة الارهابية – دوافعها وسبل الوقاية منها ،بحث منشور في مجلة السياسية والدولية ،الجامعة المستنصرية ،العدد 4، 2006 ، ص67.

المصادر References

اولا: المصادر العربية

1- الكتب

I. امير فرج يوسف ، جرائم امن الدولة العليا في الداخل والخارج ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ،2009 .

II. د .رمسيس بنهام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،ط3،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1997.

III. د .رمسيس بهنام ،قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1999 .

IV. د. احمد رشاد طلحون ،حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية ،،ط1،ايتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة ،1998.

V. د. احمد زايد، سيكولوجية العلاقة بين الجماعات، سلسلة عالم المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت ،2006.

VI. د. احمد عوض بلال ،مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام (الكتاب الاول) النظرية العامة للجريمة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006.

VII. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ،ط3،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1985.

VIII. د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط2، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2008.

IX. د. ادوارد موراى ، الدافعية والانفعال، ترجمة د. احمد عبد العزيز واخرون ،ط1، دار الشروق ، القاهرة ، 1988.

X. د. اسحق ابراهيم منصور ،شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص) – في الجرائم ضد الاشخاص والاخلاق والاموال وامن الدولة ،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1988.

XI. د. أكرم نشأت إبراهيم، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

XII. د. السعيد مصطفى السعيد ،الاحكام العامة في قانون العقوبات،ط2، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،1953.

XIII. د. اليكس ميكشيللي ، الهوية ، ترجمة علي وطفة ،ط1،.دار الوسيم الطباعية ،دمشق ،1993.

XIV. د. امارتيا صن ، الهوية والعنف ،ترجمة سحر توفيق ، سلسلة عالم المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت ،2008.

XV. د. برهان زريق ،حرية الرأي في الفكرين الاسلامي والوضعي ،ط1، بلا دار نشر ،2016.

XVI. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2012.

XVII. د. جوزايا رويس ، فلسفة الولاء، ترجمة احمد الانصارى ،ط1، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة ، 2002.

XVIII. د. رمسيس بهنام ، علم الاجرام ،ج1،ط1،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1961.

XIX. د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية – اوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2000.

XX. د. عبد الفتاح الصيفى ، قانون العقوبات – النظرية العامة ،دار الهدى ، الاسكندرية ،1998.
XXI. د. عبد القادر الشيخ ،شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ،ج1،مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، منشورات جامعة حلب – كلية الحقوق ،2006.
XXII. د. عبد الهادي عباس ،حقوق الانسان ،ج3 ،دار الفاضل ،دمشق ،1995،ص103.
XXIII. د. عرفات زيتون ،الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية ،ط1 ،دار مجدلاوي ،2003.
XXIV. د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك، القاهرة، بلا سنة نشر.
XXV. د. علي راشد ،القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة ،ط1،مكتبة سيد عبد الله وهبه ، القاهرة ،1970.
XXVI. د. عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة – الكتاب الاول –القسم العام ،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1995.
XXVII. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ،المسؤولية الجنائية ،دار السنهوري ،بيروت ،2017.
XXVIII. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، شركة العاتك للنشر، القاهرة،2010.
XXIX. د. فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية اللبنانية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، المجلد العاشر، ط3، ،دار صادر ، بيروت، 1995.
XXX. د. محمد ابو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1997.
XXXI. د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية ،1962.
XXXII. د. محمد زكى ابو عامر ،قانون العقوبات – القسم العام ،منشأة المعارف، الاسكندرية ،1993.
XXXIII. د. محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
XXXIV. د. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2009.
XXXV. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط9، دار النهضة العربية، القاهرة ،1974.
XXXVI. د. محمود نجيب حسني ،العلاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1984.
XXXVII. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _ القسم العام النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1962.
XXXVIII. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط6، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2018.
XXXIX. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، المجلد الاول ،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،1998.
XL. د. يحيى رضا جاد ،الحرية الفكرية والدنية – رؤية اسلامية جديدة ،ط1 ،دار المصرية اللبنانية ،القاهرة ،2013.
XLI. رنيه غارو ،موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، ترجمة لين صلاح مطر ، ج4 ، منشورات حلب الحقوقية ، بيروت ، 2003.

XLII. الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث القاهرة ، القاهرة ، 2013.
XLIII. المستشار محمود ابراهيم اسماعيل ،الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ،ط1 ،مطبعة كوستا توماس وشركائه ،مصر،1953.

2- الرسائل الجامعية :

I- حازم احمد الشعراوي ،اثر برنامج بالوسائط المتعددة على تعزيز قيم الانتماء الوطني والوعي البيئي ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس الجامعة الاسلامية ،كلية التربية ، غزة ،2008.
II- علا ابراهيم الشريف ، ماهية الجريمة السياسية ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا / جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،2013.
III- عمر مرزوق ،حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية والاعلام / جامعة بن يوسف بن خددة –الجزائر ،2005.

3- الابحاث

I- د. احمد فتحي سرور، الخطورة الاجرامية ، مطبعة جامعة القاهرة ،بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول ، السنة الرابعة والثلاثون ، 1964 .
II- د. تميم ظاهر الجادر، الجريمة الارهابية – دوافعها وسبل الوقاية منها ،بحث منشور في مجلة السياسية والدولية ،الجامعة المستنصرية ،العدد 4، 2006.
III- د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور في مجلة مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية: جامعة الإسكندرية، س6، ع 1,2، 1954.
IV- د. سميح الكراسنة و د. وليد مساعدة و د. علي جبران و الاء الزعبي ، الانتماء والولاء الوطني في الكتاب والسنة النبوية ، بحث منشور في المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية ، المجلد السادس ، العدد 2 ،2008.
V- د. ضياء عبد الله الجابر و د. خالد خضير دحام و م. عادل كاظم سعود ،احكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق/ كلية القانون –جامعة كربلاء ،السنة السادسة ، العدد1 ،2014.
VI- د. فراس عبد المنعم و د. الاء ناصر حسين ،القصد الجرمي في الجريمة الارهابية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،جامعة بغداد ، المجلد 29، العدد1، 2014.
VII- م. م. محمود عودة سليمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي واثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الاعلام التقليدي والالكتروني ،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق /جامعة النهرين ،المجلد 15،العدد2 ،2013.

4- **القوانين**

I- قانون الصحافة الفرنسي و الصادر في قانون 29 يوليو 1881.
II- قانون العقوبات العراقي والمرقم 111 لسنة 1969 المعدل
III- القانون الفرنسي الجديد ترجمة علي عبد الجبار، منشور في كلية القانون /جامعة الكوفة ،2020.
IV- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13لسنة 2005).

ثانيا : المصادر باللغات الاجنبية .

I- Antonio Filippo Panzera, Attività terroristiche e diritto internazionale [Acts of Terrorism and International Law], Pubblicazioni della Facoltà Giuridica dell'Università di Bari, Napoli, No. 43, 1978.
II- Corinne Cassé , Le terrorisme, un défi à la pensée politique, Paris, 1988.
III- Dr. Morton Grodzins, Basis of National Loyalty, Research published in the Journal of Science and Public Affairs, Volume 7, Issue 12, 1951.
IV- F. Palazzo : La recente LegisLatione penal, padovat, 1985.
V- Ingraham. Berkeley: Political crime in Europe: a Comparative,study of France, Germany, and England University of California Press, 1979, 1017.
VI- Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse ،Publié sur le site https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006070722/
VII- Theodore Schroeder, Political Crimes Defined, Published Research at The University of Michigan, Volume 18, Issue 1,1990.